

الممثلة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة  
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE

جنييف  
GENEVA



Ref: 476/19

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, and with reference to its note verbal dated on 17<sup>th</sup> October, 2019, concerning the General Assembly Resolution 73/153 entitled "Child, early and forced marriage" has the honour to convey herewith the response of the Iraqi government in this regard.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.



16<sup>th</sup> December, 2019

**the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights**

**Attachment:**

- Response of the Iraqi government (4 pages, Arabic language).



إذ حدد قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959 المعدل بمادته (7) من الزواج ببلوغ الثامنة عشر من العمر، وإجازة للقاضي عقد الزواج قبل إكمال الثامنة عشر من العمر في حالتين فقط نظمتها المادة (8) من القانون هما:

### أولاً:

1. أن يكون الشخص (ذكراً أو أنثى) قد أكمل من الخامسة عشر من العمر .
2. أن يتقدم بطلب الى القاضي.
3. موافقة وليه الشرعي.
4. يأذن القاضي المختص بالزواج إذا ثبت له أهليته وقابليته البديية.

ثانياً: للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك، بعد التحقق من البلوغ الشرعي وقابلية البديية.

علماً ان عقد الزواج خارج المحكمة يعد فعلاً يُعاقب عليه وفق المادة(10/5) من قانون الأحوال الشخصية المشار اليه آنفاً والتي نصت على ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو غرامة مالية ... كل رجل عقد زواجا خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة ثلاثا سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية). وفي ذات السياق قلن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، قد جرم عقد زواج القاصرات خارج المحكمة خلافاً لإحكام قانون الأحوال الشخصية من خلال معاقبة من يقوم بإبرام عقود الزواج (كونه مكلف بخدمة عامة وذلك لتمتعه بصفة خبير في القضايا الشرعية ومنحه هوية خبيرة من محاكم الأحوال الشخصية استناداً لقانون الخبيرة رقم 163 لسنة 1964) وبالتالي فإنه يقع تحت طائلة القانون إذ ينطبق عليه نص المادة 329 من قانون العقوبات أعلاه والتي تنص على (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل

سلطته ووظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر أو إمتنع عن تنفيذ حكم أوامر صادرة من إحدى المحاكم أو من أي سلطة عامة (...).

والجدير بالذكر، إن مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري قامت بعدد من الإجراءات بهدف الحد من زواج القاصرات تمتت بالآتي:

1. إلقاء القبض على مرتكبي جريمة زواج القاصرات خارج المحكمة وعلى أصحاب المكاتب المبرمة لتلك العقود والتي تتخالف الضوابط والتعليمات والقوانين العراقية النافذة وأبداعهم التوقيف بقرار من الجهات القضائية بغية الحد من هذه الجريمة.
2. رفع مستوى وعي الأسرة العراقية بخطورة زواج القاصرات من خلال القيام بعدد المؤتمرات والندوات واللقاءات لبيان المخاطر الاجتماعية والأسرية والقانونية المصاحبة لزواج القاصرات وتشجيع العوائل على ضرورة الإهتمام بتعليم الأبناء بدلاً من إقحامهم في زيجات ومسؤوليات لا تتناسب مع أعمارهم.
3. القيام بالزيارات الميدانية إلى مدارس البنات في بغداد والمحافظات والقاء المحاضرات الخاصة بالعنف الأسري.
4. توفير خط هاتفي ساخن خاص بشعبة الإرشاد القانوني في مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري بالرقم (139)، للإتصال في حالة تعرض الفتيات لأي عنف أسري أو إجبارهن على الزواج.
5. العمل على تشريع القوانين الداعمة للمرأة وفي مقدمتها قانون الحماية من العنف الأسري بالتنسيق المشترك مع دائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولجنة المرأة والأسرة والطفولة في مجلس النواب العراقي، لما لهذا القانون من دور في الحد من العنف الموجه ضد النساء وكذلك الحد من التفكك الأسري.



إضافة إلى إن عقد الزواج خارج المحكمة يعد فعلاً يعاقب عليه وفق أحكام المادة ( 10 / 5 ) من قانون الأحوال الشخصية رقم ( 188 ) لسنة 1959 المعدل والتي نصت على ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو غرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية ) وقد قامت مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري بعدد من الإجراءات بهدف الحد من زواج القاصرات والتي تمثلت بالآتي :

1. إلقاء القبض على مرتكبي جريمة زواج القاصرات خارج المحكمة وعلى أصحاب المكاتب التي أبرمت تلك العقود والتي تخالف الضوابط والتعليمات والقوانين العراقية النافذة وإيداعهم التوقيف بقرار من الجهات القضائية بغية الحد من هذه الجريمة
2. رفع مستوى وعي الأسرة العراقية بخطورة زواج القاصرات من خلال القيام بعقد المؤتمرات والندوات واللقاءات لبيان المخاطر الاجتماعية والأسرية والقانونية المصاحبة لزواج القاصرات وإفهام العوائل ضرورة الاهتمام بتعليم الإناث بدلاً من إقحامهن في زيجات ومسؤوليات لا تتناسب مع أعمارهن 0
3. القيام بالزيارات الميدانية إلى مدارس البنات في بغداد والمحافظات وإلقاء المحاضرات بشأن العنف الأسري وكيفية الاتصال بالخط الساخن الخاص بشعبة الإرشاد القانوني لمديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري المرقم ( 139 ) في حالة تعرضهن لأي عنف أسري أو إجبارهن على الزواج 0
4. العمل على تشريع القوانين الداعمة للمرأة وفي مقدمتها قانون الحماية من العنف الأسري بالتنسيق المشترك مع دائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولجنة المرأة والأسرة والطفولة النيابية لما لهذا القانون من دور في الحد من التفكك الأسري والحد من العنف الموجه ضد النساء 0

يرجى التفضل بالاطلاع 000 مع التقة دير.

المرفقات

قرص ( CD )

اللواء

عماد محمد محمود

وكيل الوزارة لشؤون الشرطة / وكالة

2019/ /